



كرّاس الشّروط  
استشارة عدد 2026/02  
اقتناء سخان زيتي

لفائدة المحاكم التابعة للإدارة الجهوية للعدل بالمنستير

جانفي 2026

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

تعتمد الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير اقتناء سخان زيتي لفائدة المحاكم التابعة لدائرة استئناف المنستير طبقا للعرض المالي المصاحب

### الفصل الثاني: الوثائق المطلوبة وكيفية إرسال العروض

ترسل عروض المشاركين عبر منظومة الشراءات العمومية على الخط [www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn) وتحتوي على الوثائق التالية:

1- كراس الشروط ممضي و مختوم.

2- العرض المالي ممضي ومختوم.

3-تعهد بتعويض المواد التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للمواصفات الفنية.

4-نسخة من مضمون السجل التجاري

علما وانه حدد تاريخ اخر اجل لقبول العروض ليوم 26 جانفي 2026 على الساعة 17:30 بالنسبة للمشاركة على منظومة

تونبس TUNEPS

ملاحظة: -على كل مشارك تقديم صورة واضحة والخصائص الفنية الخاصة بالسخان الزيتي قبل انقضاء الاجل المحدد

لقبول العروض (2026/01/26)

### الفصل الثالث: فتح العروض

تفتح العروض يوم 27 جانفي 2026 على الساعة 10 صباحا بمقر الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير دون حضور العارضين

الفصل الرابع: مدة تنفيذ الاستشارة: (تسليم) حددت مدة تنفيذ الاستشارة بخمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ تسلّم الإذن بالتزود.

### الفصل الخامس: مدة الضمان

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المعدات الى حدود استعمالها وتحتفظ الإدارة بحق الرفض لجميع المواد إذا ما تبين ان بها عيوب وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدارة ان تجري حجز على المبالغ عند دفع المستحقات.

### الفصل السادس: الغرامة الناتجة عن التأخير في مدة التزويد

يدفع المزود عن كلّ يوم تأخير في عملية التسليم و غرامة مالية تساوي واحد بالألف ( 1%) من قيمة المعدات(خالي من الأداءات) المسلمة بعد الأجل على ألا تتعدى قيمة الغرامة الجمليّة خمسة بالمائة (5%) من القيمة الجمليّة المنصوص عليها بالعقد (وذلك بالرجوع إلى تاريخ قبول المعدات من طرف لجنة القبول) وعند بلوغ هذه النسبة فإنّ للإدارة الحقّ في فسخ الإتفاقية دون أيّ تنبيه مسبق مع تحمّل المزود المتخلّي الفارق في الأسعار.

### الفصل السابع: القبول الوقتي والنهائي

يقع القبول الوقتي والنهائي عندما يتمّ نهائيا تزويد جميع ما هو متفق عليه في الاستشارة وذلك بفضاءات المحاكم والادارة صاحبة المعدات موضوع الإستشارة وذلك بحضور ممثل عن كلّ محكمة والمزود والإدارة الجهوية للعدل بالمنستير.

## **الفصل الثامن: فسخ الإستشارة**

تحتفظ الإدارة بحق فسخ الإستشارة في الحالات التالية:

- عند تأخر المزود في إنجاز الإستشارة في هذه الحالة يتمّ التنبيه عليه كتابيًا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك.
- عند عدم مطابقة المعدّات المسلمة للمواصفات الفنيّة المقترحة أصلاً، في هذه الحالة يتمّ التنبيه على المزود كتابيًا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك.
- إذا توفّي المزود أو فقد أهليّةه المدنيّة يمكن للإدارة فسخ الإستشارة اما إذا رغب الوريث أو الوصي أو الوكيل في إتمام تنفيذ الإستشارة بنفس شروطها يمكنه ذلك حيث يتعيّن عليه إشعار الإدارة بذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحدث وتحتفظ الإدارة بحقّها في القبول أو في الرّفص.
- إذا تجاوزت قيمة غرامة التأخير 5% من قيمة الإستشارة حسب ما هو منصوص عليه بالفصل 6 المذكور أعلاه.

## **الفصل التاسع: طريقة الخلاص**

- \* يقدّم المزود فاتورة في أربع نظائر تكون مصحوبة وجوبا بالأصل من إذن التزويد.
- \* تحمل هذه الفاتورة وجوبا إمضاء وختم المؤسسة المعنيّة.

## **الفصل العاشر: حالات الخلاف**

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تطبيق الإستشارة وعدم التوفّق إلى حلّ صحي ترفع الشكاوى إلى محاكم مدينة المنستير

## **الفصل الحادي عشر: الجهة المكلف بالخلاص**

قابض المجلس الجهوي هو المكلف بالخلاص.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

## تعهد بتعويض

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إنني الممضي أسفله: ( الاسم، اللقب ) .....

.....

وكيل شركة: .....

اتعهد بتعويض اثاث موضوع الاستشارة عدد 2026/02 التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للمواصفات الفنية في ظرف خمسة عشر يوما (15) من بداية اعلام بذلك.

..... في .....

العارض ( الاسم ، اللقب ، الصفة، التاريخ والختم )



الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
الإدارة الجهوية بالمنستير

## بطاقة إرشادات عامة حول العارض

اسم المؤسسة .....

اسم وكيل المؤسسة .....

المقر الاجتماعي .....

الهاتف .....

الفاكس .....

المعرف الجبائي .....

رقم الحساب البنكي او البريدي .....

البريد الإلكتروني .....